.

قال واختلف عنه في تكفير القدرية بنفى خلق المعاصي على روايتين .

وله في الخوارج كلام يقتضي في تكفيرهم روايتين .

نقل حرب لا تجوز شهادة صاحب بدعة .

قوله أما من فعل شيئا من الفروع المختلف فيها فتزوج بغير ولي أو شرب من النبيذ ما لا يسكر أو أخر الحج الواجب مع إمكانه ونحوه متأولا فلا ترد شهادته .

وهذا المذهب نص عليه في رواية صالح .

وعليه جماهير الأصحاب .

وقال في الإرشاد تقبل شهادته إلا أن يجيز ربا الفضل أو يرى الماء من الماء لتحريمهما الآن .

وذكرهما الشيخ تقي الدين رحمه ا مما خالف النص من جنس ما ينقض فيه حكم الحاكم .

وذكر في التبصرة فيمن تزوج بلا ولي أو أكل متروك التسمية أو تزوج بنته من الزنى أو أم من زنى بها احتمالا ترد .

وعنه يفسق متأول لم يسكر من نبيذ .

اختاره في الإرشاد والمبهج .

قال الزركشي وأبو بكر كحده لأنه يدعو إلى المجمع عليه وللسنة المستفيضة .

وع بن الزاغوني بأنه إلى الحاكم لا إلى فاعله كبقية الأحكام .

وفيه في الواضح روايتان كذمي شرب خمرا .

وهو ظاهر الموجز .

واختلف فيه كلام الشيخ تقي الدين رحمه ا .

نقل مهنا من أراد شربه يتبع فيه من شربه فليشربه .

وعنه أجيز شهادته ولا أصلي خلفه وحده